قرار محكمة النقض

رقم 104

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/2562

طلب تصحيح خطأ مادي – سلطة المحكمة

إن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مقصورة على الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه طبقا للمادة 599 من قانون المسطرة الجنائية ولا تمتد إلى تعديل ما قضى به الحكم أو إلغاؤه أو إدخال زيادة أو نقصان عليه لأن الأصل العام أن ذلك يكون بالطعن فيه بالطرق المقررة قانونا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (م.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة (ش.أ) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بالخميسات بتاريخ 2019/11/12 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/12 ملف عدد 2019/11 والقاضي : في الدعوى المدنية التابعة برفض الطلب الموجه ضد القرار الإستئنافي الصادر بتاريخ 2016/05/07 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم (س.ع) ثلث المسؤولية والمتهم وسيم احبشان الثلثين والحكم للمطالبين بالحق المدني بتعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء مع تعديله بجعل المسؤولية مناصفة بين المتهمين ورفع التعويض للمطالبين (م.ب) و(ا.و) إلى المبلغ الوارد بمنطوق القرار وتحميل المستأنفين صائر استئنافهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.م) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة بفرعيها المتخذة من عدم الإرتكاز على أساس سليم وخرق المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن المحكمة استندت في رفض الطلب على اعتبار أن القرار المراد إصلاحه كان محل طعن بالنقض من قبل الطالب نفسه وصدر فيه قرار عدد 18/286 بتاريخ 2018/03/01 في الملف الجنحي عدد 2016/23031 قضى بسقوط الطلب لتقديم العريضة من طرف محام غير مقبول للترافع أمام محكمة النقض وهو قرار بات ونهائي وأن **الفصل 599 من قانون المسطرة الجنائية** الذي ورد بصيغة الإلزام والوجوب يعطي للمحكمة صلاحية تصحيح الأخطاء المادية التي تكون قد تسربت للحكم وبالرجوع للقرار المطلوب تصحيحه فإنه تضمن خطأ ماديا في حساب التعويض وهو خطأ مؤثر على حقوق ومصالح الطرف المتضرر منه وطال خسارة مادية قدرها 68097،76 درهم لأن القرار أخضع التعويض المستحق للطاعن على نسبة المسؤولية الجديدة وهي النصف والحال أن الطاعن مجرد راكب مع سائق الدراجة النارية ولا يتحمل أية مسؤولية ويستحق التعويض كاملا مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مقصورة على الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه **طبقا للمادة 599 من قانون المسطرة الجنائية** ولا تمتد إلى تعديل ما قضى به الحكم أو إلغاؤه أو إدخال زيادة أو نقصان عليه لأن الأصل العام أن ذلك يكون بالطعن فيه بالطرق المقررة قانونا، ولما كان ثابتا من طلب إصلاح خطأ مادي الذي تقدم به الطاعن أنه انصب على مدى تشطير المسؤولية وإعمال هذا التشطير في احتساب التعويض المستحق له وأن المنازعة في أسباب المسؤولية ونسبتها المعتمدة في الاحتساب قضاءا يتم عن طريق الطعن بالنقض ضد القرار الإستئنافي الذي لم يعمل القاعدة الواجبة التطبيق ولا يمكن تدارك العيب الذي شابه عن طريق سلوك مسطرة إصلاح الخطأ المادي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطاعن سبق له أن تقدم بالطعن بالنقض في القرار الإستئنافي الصادر بتاريخ 2016/05/17 فأصدرت محكمة النقض قرارها بتاريخ 2018/03/01 بسقوط الطلب لتقديمه من طرف محامي غير مقبول للترافع أمام محكمة النقض، واعتبرت بأن الدعوى صدر فيها قرار استئنافي بات ونهائي ويبقى طلب الطاعن غير ذي موضوع، تكون قد طبقت المادة المحتج بخرقها تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة بفرعيها على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين: فاطمة بوخريس **مقررة** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض